



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

سجل في ٢٠١٣/٦/٢

ها

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته.  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج.  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة .  
وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة،  
ولصالح العمل

قرر

" مادة أولى "

يلتزم المنتجون والمستوردون لأجهزة التكييف بإنتاج وإستيراد أجهزة تكييف منزلية لا تقل درجة الحرارة التي يمكن ضبط الجهاز عليها عن ٢٠ درجة مئوية في حالة التبريد ولا تزيد درجة الحرارة التي يمكن أن يتم ضبط الجهاز عليها عن ٢٨ درجة مئوية في حالة التدفئة .

" مادة ثانية "

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة أقصاها ستة من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار.





جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

تماع قرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٧

" مادة ثالثة "

مع عدم الإخلال بتوقيع أى عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا العقوبات الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التسديس والغش والمحل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

" مادة رابعة "

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير  
الصناعة والتجارة الخارجية

" مهندس / حاتم صالح "



٤٢٨٥٦